كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض
الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا انتقص عنه بالمقاسمة كما لو
كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث
لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر والفرض
السادس السدس وهو فرض سبعة ستقدم الثمن
على الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها به من
الثلث الى السدس ولم يعتبر والمخالفة مجاهد في ذلك
او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات
للام في الاثنين تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت
امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل واربع
ايد وفرجان ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك
امه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لان
حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية
ونحوهما وتعطى ايضا السدس في وجود اخوين كان
وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال
ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما دون الاخر
ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح
كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد
او ولد الابن واثنان من الاخوة فالذي ردها من
الثلث الى السدس الولد لقربه كما بحثه ابن الرفعة وقد
يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت

امراة

امراة عن زوج وابوين وهو اي السدس للجدة الوارثة للاب
او للام لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر
الوارثات يشتركات او يشتركن في السدس وروى
الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين
ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط سوا
انفردت او كانت مع ذوي فرض او عصبة لانها لا
يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا
تحجب بالاب واما الجدة للاب يحجبها الاب لانها
تدلي به او الام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام
اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سوا
ادلت بها كام اب وام ام اب وكام ام وام ام ام ام
لم تدل بها كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدى مع
وجود القربى والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى
من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب كام
اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام بل يكون
السدس بينهما نصفين والسدس ايضا لبنت الابن
فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب منها تكملة
الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت
الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين
فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه هذا استفيد
من ايراد المصنف لتعبيره بنت الصلب انه لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)